

في الحضر ثم سافر اتم مسج  
مقيم و يبطل المسح بثلاثة  
اشياء خافها وانقضاء  
المدّة وما يوجب الفسل  
**فصل** و شرائط التيمم  
خسنة اشياء وجود العذر  
بسفرا او مرض و دخول  
وقت الصلاة و طاب

من القدمين وان يكونا  
هما يمكن تتابع المشي عليهما  
و مسح المقيم يوما وليلة  
و المسافر ثلاثة ايام  
بليا ليهما و ابتداء المدة  
من حين يحدث بقدر  
لبس الخفيف فأن مسح  
في السفر ثم اقام او مسح